

قرار :

مادة ١ - يتعذر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المبنى ومساحتها ٦٣٧٦ مترًا بمأواه المملوكة لكل من السادة : أحد السيد مصلح ، محمد صديق خليل ، السيد طوسون السيد . والموضع ينبعها موقعها وحدودها ومقدار ما ينبع كل مالك في الموقع بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ دينember سنة ١٢٨٩ (أول يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيسي أن تنشأ في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات الجمعية أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية لتكون فرصة إسعاف وعلاج سريع وغير مشقة لمواطني تلك القرى وذلك بهدف تعميم الخدمات الصحية في قطاع الريف . لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج .

وقد وقع الاختيار على الأرض الازمة لإقامة هذه الوحدة بنظام الناجية المذكورة بموجب شرق العزبة نمرة ٨ يمتد طول ٦٣٧٦ مترًا ضمن القطع أرقام ٦ و ٧ و ١٥ .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقي القطعتين رقمي ٦ و ١٥ بموضعه بطول ٤٠ مترًا .
الحد الشرقي : باقي القطع أرقام ٦ و ٧ و ١٥ بموضعه بطول ٣٠ مترًا .
الحد القبلي : بعض مشروع رقم ١١٩٣٦ عمليه مياه وبعض القطعة رقم ١٤ بموضعه بطول ٤٠ مترًا .

الحد الغربي : متربة جسر صلب المدرع عمومية بطول ٣٠ مترًا
وهذه القطعة يملك كل من :

السيد / أحد السيد مصلح وبخصه في الموقع غير ايطان .
والسيد / محمد صديق خليل وبخصه في الموقع قيراط و٨ أسمى .
والسيد / السيد طوسون السيد وبخصه في الموقع ٣ فواريط و١٣ سهما .
وقد تبرع المالك بالموقع .

وقد وقع الاختيار على الأرض الازمة لإقامة هذه الوحدة بنظام الناجية المذكورة بموجب بدير البحري رقم ٢٢ ضمن القطع أرقام ٥ و ٦ و ٧ يمتد طبع قدره ٩ فواريط و ٤ أسمى وتعادل ١٦٠٠ مترًا على أن يراعى عند الإنشاء ترك مسافة عشرة أمتار بطول الحد البحري لا يقام عليه مبانى كطلب مصلحة الطرق .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : طريق عمومي حديث بطول ٤٠ مترًا .

الحد الشرقي : باقي القطع أرقام ٦ و ٧ بموضعه بطول ٤٠ مترًا .

الحد القبلي : باقي القطع أرقام ٧ و ٩ بموضعه بطول ٤٠ مترًا .

الحد الغربي : باقي القطعة رقم ٥ بموضعه بطول ٤٠ مترًا .

وهذه القطعة يملك كل من السيدين / عبد الله مصطفى وعبد عل مصطفى وقد تبرعا بمسطع الموقع مناصفة بينهما .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن تزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تحرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتوزيع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يتضمن الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية
بقرية العزبة المستجدة مركز طما محافظة سوهاج
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكة العقارات المنفعة العامة أو التحسين .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ تعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن توزيع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

(المادة الأولى)

- يتضمن التعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين المتعاقدين ما يلي :
- (١) دعوة العلماء والخبراء لزيارات طويلة وقصيرة الأجل لإلقاء المحاضرات وللتشاور وتبادل الخبرات وإجراء البحوث .
 - (٢) استقبال الأفراد للدراسة وتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم في مجالات التوثيق والعلوم والتكنولوجيا .
 - (٣) إرسال الخبراء والفنين لتعاونه الفنية في إقامة مشروعات البحث العلمي للتنمية الصناعية والاقتصادية، وذلك عند الطلب وطبقاً للإمكانات .
 - (٤) دعوة العلماء لحضور الاجتماعات والمؤتمرات العلمية والأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو القومية أو ذات المغزى الخاص .
 - (٥) تبادل المعلومات والوثائق وبرامج الاتصال الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا ، في نطاق إمكانياتها وارتباطاتها بالمارافقة .
 - (٦) إجراء مشروعات بحوث مشتركة في المجالات ذات الأهمية المشتركة .
 - (٧) أنواع التعاون العلمي والتكنولوجي الأخرى التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الثانية)

المجلس المشترك

رغبة في تحقيق هذا التعاون بصورة فعالة وافق الطرفان على إنشاء "مجلس شترك" يتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل من الطرفين ويجتمع المجلس مرّة كل عام باذنها وبـ في عاصمة كل من البلدين و تكون الرئاسة الشرفية لهذا المجلس من الجمهورية العربية المتحدة لوزير البحث العلمي ومن الحاكم الإسباني وزير التعليم والعلوم ويكون محل الدولة التي يعقد فيها الاجتماع رئيس المجلس خلال سنة الانعقاد .

وتكون مهام المجلس المشترك على الوجه التالي :

- (١) تحديد مجالات وأشكال التعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين.
- (٢) وضع البرامج التنفيذية والبروتوكولات طبقاً للاتفاق الحالي ومتابعة تطبيقها .
- (٣) تبادل الخبراء في مجال تخطيط وتنسيق وتنفيذ برامج البحوث العلمية في البلدين ، ودراسة إمكانيات التعاون في بعض المجالات ذات الأهمية المشتركة .
- (٤) متابعة تنفيذ البرامج العلمية والتكنولوجية طبقاً لهذا الاتفاق والبرامج التنفيذية .
- (٥) وضع الوسائل والشروط المالية الضرورية لتنفيذ التعاون المتبادل.

وقد أقر السيد المحافظ اختصاراً لهذا الموقع لمشروع .

وحيث أن رفع الملكية للتنمية العامة أو التحسين يخص لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المضافة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية بأعمال لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بريع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على المقاربات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المراقب .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الاداره المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة إسبانيا

رئيس الجمهورية

عبد الاطلاع على الدستور

قرر :

مادة وحيدة — المراقبة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة إسبانيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة إسبانيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة إسبانيا راغبة منها في تقديم وتنمية علاقات الصداقة بين شعبيهما وتقديمها للتعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والتساوی في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى ، قد اتفقا على التالي :